

قوله ما عا الذي اوتى فهو اما موصول او نكرة موصوفة **قوله**
يقع اي يطلق عليه عند العالم كماله من اهل اللسان **قوله**
اسم اما الاضافة مبنية اي اسم هو اما **قوله** بلا قيد اي لا
قوله وان يشع في التعمير او تعبير بما لا يضر مما يأتي او جمع من لذي
وزجر انه نفس دابة لاد لم عليه او كان زلا لا وهو ما يخرج
حرف صور توحده في نحو الطبخ كالمحبان وليست كحيوان فان تحق
كان محسبا لانه في خروج بالماء حيث تعلق الاستقراط به التزاح
ولو في المخلطات فان الطاهر هو اما بشرط مزجه به ونحو ادوية
الدماغ لانها محملة وجر الاستبراء لانه تحقفي بقوله بلا قيد
والمعتبر بقيد الشرح وان لم يكن مقيدا في اللفظ كما يشي اليه قوله
مع قولنا عند اهل اللسان بالنسبة للعالم كماله المحقيد بلا زمر
نحو لام عهد نحو غاما فان اما وكما لم يقرب بالتقديري وكما لم يستعمل
على الاصح وكقيل في وقع فيه نجس لان العالم بما لا يذكرها الا مقيدا
على انها مقيدة شرعا بخلاف المقيد بما لا يضر والمقيد بقيد لا زمر
نحو ما بالنيابة والحاصل ان المياه تنقسم على اربعة اقسام اما المطلق
وهو الباقي على خلقته الاصلية سوانع من الارض او نزل من السماء
او ينبع من بياض ابعده صلى الله عليه وسلم وطهرا طاهر وهو الماء
المعبر كثير بطاهر فطاهر لا يطهر اما المستعمل في ازالة حدث
او نجس طاهر هو الماء الذي لا يقيه نجاسته غير ته ام لا
مع كونه قليلا او كثيرا لكن غير ته قليلا او كثيرا فمختص ولك
تنقسم اما التي ليس تلك الاقسام لنفسه باعتبار ما يستعمل به الاياه
او الحرمه او مع عدم مرها وسيا في ان شاء الله تعالى في كل حكم
وما هنا بيان اما المطلق وهو الطاهر الطاهر **قوله** غير مستعمل في
هذا اشاره الى تاتي اقسامها هو الطاهر فقط وسأني الاشارة الى
ثالثها المتغير والى بعد المتخصص وجعلها محترزات للاول يعني عن
تقسيمها كما فعل المصنف **قوله** في فرض طهارة من اضافة الصفة للموصوف
اي في طهارة مؤوضه ولما كان المتبادر من الفرض مواد فتمه للوجوب

طهارة

عن ما يتأبى على فعله ويعاقب على تركه احتياجا لنفسه عن الاربع
أحدث او يترك بل الحث ولو لم يفعل ما ذكر لو رد عليه ما وضعت
الصبي فانه مستعمل في ان الصبي مثلا نحو ما ذكره ولو ترك **قوله**
اصغروا كبر يحتمل ان الصغرة باعتبارها يجب غسله في موضع الوضوء
يجب غسل الوجه والدين ومسح الرأس والرجلين ولا يمكن ان
هذا القول من غسل جمع الحسد الواجب في الاكبر ورجل الباقي انقسام
الى ما وسط اذا حدث اما اذا يوجب في الاكبر الوضوء واما ان يجب
العسل ولذلك اقتصر التمسك على الاصغر والاكبر يحتمل ان الصغرة يحتمل
ما يحرم على من قام به وحج فالاول انفسه الى اصغر واسطو وكبير
يجب الاول بالاشياء اربعة خروج خارج وزوال غيبين وسوس
بشرط كل ويحرم به اربعة الصلاه والطواف وسوا المحقق وجعل وسوس
من اشياء او صلها بعضهم الى احد عشر شيئا وسوس لا يشاء او صلها
بعضهم الى ثمانية وسبعين شيئا وسيا في تفصيلها في محلها ويجب الثاني
من جلع ونزول من بشرطها ويحرم به ما حرمه بالاصغر وبك ستم
عسجد وقراءة قران وليس من اشياء ولا اشياء في تفصيلها ان شاء الله
تعالى ويجب الثالث من الحيض والنفساء والولادة ويحرم به ما حرمه بالاول
والصوم وعيوبه مسجد خافت تلويثه وطلاق الزوج واستمتاعها
بما بين السرقة والركبة ويا في ان شاء الله تعالى انقسام الحث الى ثلاثة
مخففة ومتوسطة ومغلظة **قوله** ولو من طهر حين لم ينوي لحصول
المقصود بفعله في اعتقاده **قوله** لطواف لافرق بين فرضه ومنه
واجبه **قوله** فان جمع المستعمل الخ فيه ارشاد الى يجوز استعمال الماء
القليل في الفرض ثانية وهو جمع الى ان يبلغ حلتين والمستعمل انما هو
بالقسمة الواجبه وهي الاولى ولو من طهر سلس او ناول صلاة نفل او
كتامة انقطع ومها فاعتلت لتحليلها المسلم الذي يعتقد توفيق
الحل عليه لان الاكتفابيتها انما هي للتخفيف عليه لا لاعتداده بها منها
او شرطه اليه الاسلام او مجيئها ومنعده غسلها تحليلها المسلم من
ذلك لعقل له اتما المقسم الثانية والثالثة فمها طهر ومغلة

ما يجمع المسجل